

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة
القضائية
محكمة الاستئناف بنازة

باسم جلالة الملك وطلبنا للقاتل على الملأ أصل
سجله لدى جميع الراسين وكتابه الضبط

بتاريخ: 2023/07/05 اصدرت محكمة الاستئناف بنازة، غرفة
الجنايات الاستئنافية، في جلستها العلنية وهي ثبت في القضايا
الجنايات، الفرار الاتي نصه وهي مركبة من السادة:

غرفة الجنايات الاستئنافية
ر. شداء..

ملف جنائي عدد

2023/2644/12

قرار عدد 10

بتاريخ: 2023/07/05

س.ع. الكوكبي رايضا
عبد الصمد فسكي مستشارا مكلفا بالقضية
فاطمة الزهراء الساهل مستشارة
عبد الحي المالكي مستشارا
جميلة حميسة مستشارة
احمد لخضر نائب الوكيل العام للملك
محمد بقاش كاتباً للضبط



76

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

من جهة.

والمسمى: ~~مغربي، مزاد سنة~~
والدته ~~متزوج، مياوم، الساكن~~

توازره ذة. كريمة انحماني المحامية بهينة تازة.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم
يعرض عليه أمد التقادم الجنائي: جناية اغتصاب امرأة معاقة ومعروفة
بضد قواها العقلية نتج عنه افتضاض المنصوص عليها وعلى
عقوبتها في الفصلين 486-488 من ق ج.

بناء على الطعن بالاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة بتاريخ:
2023/04/10 صك عدد 113 والمتهم بتاريخ: 2023/04/12
صك عدد 39 ضد القرار الجنائي الصادر عن هذه المحكمة -غرفة
الجنايات الابتدائية- بتاريخ: 2023/04/10 عدد 05 ملف عدد
2023/2640/04 والقاضي:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه وعقابه بعشر -10- سنوات
مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى.
وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 50.000,00
درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

الوقائع

مسخة طبق الأصل
لتوقيع الرئيس وكاتب الضبط

ملخص الوقائع

مرحلة البحث التمهيدي:

يرخذ من المحضر عدد 87 الملجز من طرف المصلحة الجهوية للشرطة القضائية بتاريخ 21/01/2023، أن المسماة ~~.....~~ تقدمت بشكاية عرضت فيها أنها تعاني من إعاقة ذهنية وجسدية ، و تعيش رفقة والدتها حالة الفقر والعوز الاجتماعي، ولما بزور ما المنهم الذي يعتبر شقيقها المعروف بمسلكه الإجرامي وبمكث برفقتها من حين لآخر، ومنذ حوالي ثلاث سنوات تقريبا سافرت الى مدينة مكناس، وفي إحدى الليالي و بينما كانت نائمة بغرفة بالمنقة التي يكثرها المنهم قام بممارسة الجنس عليها بالقوة من فرجها و الفئض بكارتها، وبعد عرفت الى مدينة نازة استمر في ممارسة الجنس عليها باستمرار رغم بمكانها و توسلها إليه ، إذ كان يعرضها للترهيب والرعب ان قامت بأشعار شقيقاتها أو والدتها بذلك ، و يقول لها حرفيا " إلا فولتنيها لشي حد عدي لنذبحك ولنذبح ~~.....~~ وأمك نذبحك كاملين ، و أضافت نظرا لحالة الاعتداء الجنسي بالقوة و تحت طائلة التهديد من قبل شقيقها ~~.....~~ وكذا حالة الخوف الشديد و الرعب الذي عاشته منذ ثلاث سنوات فقد فكرت اليوم وعزمت على وضع حد لحياتها والانتحار ، وكانت في طريقها للإلقاء بنفسها من أعلى صور باب الريح لولا تدخل ~~.....~~ زوجه شقيقها ~~.....~~

و عرضت الضحية على الدكتور ~~.....~~ قسم الولادة بمستشفى ~~.....~~ و بعد فحصها عابن تمزقا قديم العهد على مستوى بكارتها و وجود آثار حديثة العهد للممارسة الجنسية، حسب الشهادة الطبية المنجزة بتاريخ 20/01/2023 عند البحث تمهيدا مع المتهم صرح بأنه غادر في اتجاه مدينة مكناس منذ ثلاثة سنوات ، و هناك اكترى غرفة ، و في أحد الأيام الذي تزامن مع حفل عقيقة شقيقه المسمى عبد النبي مزور الذي يقطن بنفس المدينة، وكانت وقتها العائلة بأكملها حاضرة في هذه المناسبة من بينهم شقيقته المسماة ~~.....~~ تعاني إعاقة جسدية وذهنية، وبعد انتهاء السهر والسمر طلبت منه شقيقته المذكورة التوجه إلى الغرفة التي يكثرها غير البعيدة عن منزل شقيقه من أجل النوم، حينها وافق على طلبها وتوجه بها ، وعند ولوجها للغرفة طلبت منه ان يحضر لها لباسا خاصا بالنوم، وعندما نامت مارس الجنس عليها عنوة من فرجها إلى أن اقتض بكارتها حسب ما صرحت له به كونها احست بالأم و لم يسبق لها أن مارس الجنس مع أي أحد، حينها توعدا بالذبح ان اخبرت شقيقاته ووالدته بذلك ، و بعد عودته منذ ما يزيد عن 15 يوما الى منزل العائلة بمدينة نازة تأكد انها لم تخبر أي فرد من العائلة ، فاستغل غياب والدته وباقي افراد الأسرة عن المنزل ، و استمر في ممارسة الجنس عليها بالقوة وكان في كل مرة ينتهي من ذلك يتوعدا بالقتل إن اخبرت أحدا ، و أضاف بأن آخر مرة مارس عليها الجنس كانت منذ حوالي أربعة أيام. و عند إحالة المحضر على النيابة العامة، قرر السيد الوكيل العام للملك المطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة المتهم من أجل الفعل المشار إليه أعلاه .

مرحلة التحقيق الإعدادي

و عند استطاق المتهم ابتدانيا و تفصيلا صرح بأن المسماة ~~.....~~ تعتبر شقيقته و معروفة بضعف قواها العقلية ، و أنه منذ حوالي ثلاث سنوات مارس معها الجنس برضاها بغرفة كان يكثرها بمدينة مكناس، ونفى أن يكون قد اغتصبها أو مارس عليها الجنس بالقوة. و عند الاستماع للضحية ~~.....~~ كشاهدة صرحت بعد أدائها اليمين القانونية بأن المتهم يعتبر شقيقها ، و منذ حوالي ثلاث سنوات مارس عليها الجنس بغرفة كان يكثرها بمدينة مكناس إلى أن خرج الدم من فرجها، وهددها بقتلها و قتل والدتها

3 نسخة طبق الاصل

حاملة لتوقيع الرئيس وكاتب الضبط

ان الحديث احدا و...تمر في ممارسة الجنس عليها تحت التهديد
تخييرا احدا من اهلها خوفا منه، خصوصا وانه سبق ان قتل اخاه
واله كلما زار مدرسته نارية الا واضدى عليها جنسيا الى ان اخبرت والدتها
بذاك منذ حوالي أربعة ايام.

وبناء على مختلف إجراءات التحقيق الاعدادي.

وبناء على مؤذلات الإجراءات المنجزة خلال المرحلة الابتدائية صدر
القرار الجنائي الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف.

وبناء على الراجح القضائية بعدة جلسات، اخرها جلسة: 2023/07/05
مثل المتهم عبر شاشة العرض التفاعلي في حالة اعتقال في إطار
المداكمة عن بود تويته مطابقة لمحضر الضابطة القضائية توارره ذة.
كريمة الحماني في إطار المساعدة القضائية، وعبر عن رغبته في
المداكمة بهذه الطريقة.

وبناء على التمسك بالية أبواب بانه حضر لحفل عقيقة لأخيه بمدينة مكناس
وانه تحدث تأثير الكحول، مارس عليها الجنس نافيا افتضاض بكارتها.

والتمسك السيد الكبار العام للملك، تأكيد المذكرة الاستئنافية.

والتمسك دفاع المتهم أساسا عرض المتهم على خبرة طبية للتأكد من
مستوى مداركه العقلاء، واحتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف.

وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم دون إضافة جديد، تقرر حجز
القضية للمداولة لآتي الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث: قنة الاستئناف وفق الشروط والشكليات المتطلبية

قانا: بما يكون، حيا قبوله شكلا.

في: الموضوع: حيث: تابع السيد قاضي التحقيق المتهم من اجل ما هو

مسطر أعلاه.

مستندة طبق الأصل
مخاطبة لتوضيح الرئيس وكاتب الضبط

وأيضا، ان المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف وما راج امامها،
تبين لها ان القرار الاتالي الابتدائي جاء مصادفا للصواب فيما قضى
بأن يبق المتهم راقدا لعدم ظهور اية عناصر جديدة خلال هذه
المرحلة. فان القرار المستأنف جاء معللا تعليلا سلبيا ويتعين تأييده
في عدله مع تبيي صائه واسبابه.

وحيث ان المحكمة تداولت في شأن ظروف التخفيف، فقررت عدم
تمتع المتهم بها لخطورة الفعل الجرمي المرتكب وتحقيقا للردع العام
والخاص من جهة ولرابطة الفراية شقيقته - وكونها معاقبة ومعروفة
بصفة نواها الاتية من جهة أخرى، مع الرفع من العقوبة السجنية
التي التنا الوارد بهذا لوق هذا القرار.

وحيث يتعين تدبير المتهم صائر الدعوى العمومية وتحديد مدة
الايام التي ينبغي في الأدي.

وتسويقا للفصلين 488-489 من ق.ج. والمادة 288 وما يليها من ق
م.ج.

لهذه الأسباب

وتدبر المحكمة عدليا نهائيا وبمضوريا

في الشغل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف في مبدئه مع تعديله بالرفع من
السرية السجنية المحكوم بها الى عشرين -20- سنة سجنا مع
تدبير المتهم الذي اثر مجبرا في الأدي.

وتدبر المحكمة بان له اجل -10- عشرة أيام للطعن بالنقض في هذا

القرار

مسخة طبق الأصل
لتوقيع الرئيس وكاتب الضبط

الإمضاء:

كاتب الضبط:



الراي:



مستأ طابو الأصل
حاملة لتوقيع الرئيس وكاتب الضبط

سيد النسي ابرهار



منزوب قصاصي